

فتح المعين بشح قرّة العين

لحرمة الروح ولأنه يباع على مالكة بحضرته إذا لم ينفق عليه ولو نهي عن التصرف في
ماله امتنع إلا في الحيوان فرع يحبس الحاكم الآبق إذا وجده انتظارا لسيده فإن أبطأ سيده
باعه الحاكم وحفظ ثمنه فإذا جاء سيده فليس له غير الثمن